الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/45
27 February 1989
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢٣ من جدول الاعمال

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

الرئيس - المقرر: السيد روبرت هـ . روبرتسون (استراليا)

GE.89-11133 /٢١٥٥ب

مقدمة

١ - أنشأت لجنة حقوق الانسان ، بموجب مقررها ١٩٨٥/١١٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا . وأقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا بمقرره ١٩٨٥/١٥٢ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . وعقد الفريق العامل أول دورة له قبل الدورة الثانية والاربعين للجنة ، وعقد دورته الثانية قبل دورتها الثالثة والاربعين ، كما عقد دورته الثالثة قبل دورتها الرابعة والاربعين . وترد تقارير الفريق العامل الى اللجنة في الوثائق E/CN.4/1986/40 وE/CN.4/1987/38 وE/CN.4/1988/26 على التوالي .

٢ - وقررت اللجنة ، بموجب قرارها ١٩٨٨/٧١ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن تواصل في دورتها الخامسة والاربعين ، أعمالها بشأن وضع مشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، متخذة أساسا لها في ذلك ما أبدي من آراء وطرح من مقترحات في الفريق العامل في دوراته السابقة . وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ١٩٨٨/٣٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، بعقد دورة مدتها أسبوع واحد للفريق العامل المفتوح العضوية قبيل انعقاد الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان بغية مواصلة الأعمال المتعلقة بمشروع الاعلان .

٣ - وعقد الفريق العامل ١٠ جلسات من ٢٣ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ . وافتتح الدورة السيد يان مارتنسن ، وكيل الامين العام لحقوق الانسان ، الذي أدلى ببيان افتتاحي .

انتخاب أعضاء المكتب

٤ - وفي جلسته الاولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، انتخب الفريق العامل بالتزكية السيد روبرت هـ . روبرتسون (استراليا) رئيسا - مقررا .

المشاركة

٥ - كانت جلسات الفريق العامل مفتوحة لجميع أعضاء لجنة حقوق الانسان وحضرها ممثلون من الدول التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية

الالمانية ، السنغال ، السويد ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٦ - وكانت الدول التالية غير الاعضاء في اللجنة ممثلة بمراقبين: استراليا ، ايران ، ايرلندا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية السودان ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، فنلندا ، مصر ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا .

٧ - كما أرسلت المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التالية مراقبين عنها الى الجلسات: منظمة العفو الدولية ، طائفة البهائيين الدولية ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان .

الوثائق

٨ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

E/CN.4/Sub.2/1985/30 and Add.1	مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتصلة بحق ومسؤولية الافراد والمجموعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مع تقرير توضيحي من إعداد المقرر الخاص
E/CN.4/1989/WG.6/L.1	جدول أعمال الفريق العامل
E/CN.4/1988/26	تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة
E/CN.4/1987/38	تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية
E/CN.4/1989/WG.6/WP.1	اقتراح من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1989/WG.6/WP.2	ورقة عمل مقدمة من جمهورية الصين الشعبية - الفصل الثالث
E/CN.4/1989/WG.6/WP.3	اقتراح منقح مقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كحل وسط - الفصل الثالث
E/CN.4/1989/WG.6/WP.4	اضافة الى مشروع الفصل الثالث ، مقترحة من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

E/CN.4/1989/WG.6/WP.5	اقتراح من السنغال
E/CN.4/1989/WG.6/WP.6	تعديلات مقترحة من كوبا على الفصل الرابع
E/CN.4/1989/WG.6/WP.7	المادة ١ من الفصل الرابع بالصيغة التي وافق عليها مؤقتا الفريق العامل في القراءة الاولى
E/CN.4/1989/WG.6/WP.8	مشروع نص الفصل الثالث الموحد الذي أعدته جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بناء على مختلف المقترحات المقدمة من الوفود
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.1	عنوان اقترحته كوبا للفصل الثالث
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.2	تعديل من المملكة المتحدة على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والعنوان الذي اقترحته كوبا للفصل الثالث (E/CN.4/1988/26 ، المرفق الرابع)
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.3	مشروع عنصر من الفصل الثالث أعدته تشيكوسلوفاكيا
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.4	اقتراحات مقدمة من كوبا - الفصل الثالث
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.5	عنصر من الفصل الثالث ، اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.6	تعديلات المملكة المتحدة على النص الكندي/النرويجي
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.7	تعديل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على الفقرة ١ من الفصل الرابع ، بالصيغة التي قدمتها كندا والنرويج
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.8	تعديلات من الارجنتين على الفصل الرابع ، بالصيغة المقدمة من كندا والنرويج
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.9	مشروع نص أعده الرئيس - الفصل الثالث
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.10	تعديل على الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/WP.3 ، الفصل الثالث ، قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Revs.1 & 2	فريق الصياغة غير الرسمي - نصوص الفصل الثالث

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.12	تعديلات على الفصل الرابع بالصيغة التي اقترحتها الجمهورية الديمقراطية الالمانية
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.13	اقتراح من السنغال
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.14	تعديل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على الفصل الرابع
E/CN.4/1989/WG.6.CRP.15	تعديلات من الصين على النص الكندي/النرويجي
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.16	تعديلات من الصين على النص الكندي/النرويجي
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.17	تعديل من السودان على الفقرة ٣ (أ) من الفصل الرابع
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.18	تعديل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على الفقرة ٣ (أ) من الفصل الرابع
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.19	تعديل من بلغاريا عل الفقرة ٣ من الفصل الرابع
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.20	تعديل من السنغال على الفقرة ٣ (أ) من الفصل الرابع
E/CN.4/1989/WG.6/CRP.21	تعديل من هولندا والسودان على النص الكندي/النرويجي (E/CN.4/1987/38 ، المرفق الاول)

تنظيم العمل

٩ - واعتمد الفريق العامل في جلسته الاولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ جدول أعماله الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/L.1 . وأجرى مناقشة بشأن تنظيم العمل . وذكّر الرئيس/المقرر ، بالإشارة الى رسالته المؤرخة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ الموجهة الى أعضاء لجنة حقوق الإنسان ووفود أخرى شاركت بنشاط في الدورة الثالثة للفريق العامل لعام ١٩٨٨ ، أنه كان اقترح بناء على سلطته الخاصة أنه ينبغي أن يركز الإعداد المسبق على الفصلين الثالث والرابع في موجزه التخطيطي (E/CN.4/1986/WG.6/WP.6) وأن يحمل هذان الفصلان العنوانين التاليين:

ثالثا - الحق في تكوين جمعيات مع آخرين لتعزيز ونشر المعرفة بهذه الحقوق .

رابعا - حق الفرد في الحماية عند ممارسة حقوقه وحقوق الآخرين والتصريح بها وتعزيزها ، وفي اللجوء الى سبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق .

١٠ - واسترعى الرئيس-المقرر أيضا انتباه الفريق العامل الى نص مشروع إعلان قدمته النرويج وكندا يرد في المرفق الاول بالوثيقة E/CN.4/1987/38 ، والاقتراح الذي قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الفصل الثالث من الإعلان والوارد في المرفق الرابع بالوثيقة E/CN.4/1988/26 . (قام الوفد مقدم الاقتراح الاخير بعرضه رسميا خلال الجلسة الاولى) .

١١ - وكما أشار الرئيس/المقرر الى ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧١/١٩٨٨ من انه ينبغي إتاحة وقت ملائم لاجتماعات الفريق العامل ، ويفضل أن يكون ذلك خلال الاسبوعين الاولين من الدورة . وأضاف أنه نظرا لان التزامات أخرى ستحول دون بقائه في جنيف الى ما بعد ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، ومراعاة كذلك للصعوبة التي واجهتها جميع الوفود في خدمة جلسات الفريق العامل عندما تكون اللجنة نفسها مجتمعة في الدورة ، فإن أمله وطيد في أن يوافق الفريق العامل على أنه ينبغي السعي لعقد جلسات إضافية ، إما خلال الاسبوع الذي يبدأ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ، أو في ٣٠ أو ٣١ كانون الثاني/يناير . وساد شعور عام لدى الفريق العامل بانه ينبغي بذل جهود لعقد جلسات إضافية خلال الفترة التي اقترحها الرئيس/المقرر .

١٢ - وخلال مناقشة عامة موجزة أجريت أثناء الجلستين الاولى والثانية ، أعربت وفود عديدة عن الرأي بأن الصياغة التي تمت حتى الآن تنطوي على اختلال بين حقوق الافراد من جهة وواجباتهم ومسؤولياتهم من جهة أخرى . وطلبوا أن يحظى مفهوم المسؤوليات وواجب الافراد والجماعات بالمزيد من الاهتمام الملائم في نص مشروع الإعلان . وفي هذا الصدد ، أشار وفدان إلى الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وأكدا أهمية إدخال مفهوم مماثل في الاعلان الذي يصدر في المستقبل ، وبينا أن الحقوق والواجبات في المجتمعات الافريقية تشكل وحدة فيما بينها . وبعد ذلك قدم وفد السنغال الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/WP.5 (انظر المرفق الثالث) التي تتضمن آراءه وآراء الوفود الاخرى التي تطبق نظما قانونية مماثلة بصدد العلاقة والتوازن الاساسيين بين "الحق" و"المسؤولية" . بيد أن وفودا أخرى ذكرت أن ولاية الفريق العامل تتمثل في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز وحماية حقوق الفرد . وذكرت أنه ينبغي التأكيد على مسؤولية الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الانسان . وليس على مسؤوليات وواجبات الفرد إزاء الدولة ، على الرغم من التسليم بانه قد يكون من الضروري التأكيد على بعض المسؤوليات إزاء أفراد المجتمع الآخرين . وأشارت بعض الوفود إلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع والمواضيع الاخرى ذات الصلة في الدورات السابقة ، فذكرت بأن موقفها يتمثل في أنه ينبغي ذكر التقييدات في الفصل الخامس من الإعلان بدلا من إدراج أحكام تتعلق بالتقييدات في كل فصل من الفصول السابقة عليه . بيد أن بعض الوفود أشارت إلى أنه لم يتخذ أي قرار يتعلق بموقع عناصر التقييد في نص الإعلان الذي سيصدر في المستقبل .

١٣- ورات كذلك بعض الوفود أن من الضروري أن تراعى في مختلف بنود الإعلان الذي سيصدر أهمية الاعتراف بما للقانون المحلي والالتزامات المنبثقة من الصكوك القانونية الدولية التي وافقت عليها كل دولة من الدول من دور في تعزيز وتحقيق وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

١٤- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وافق الفريق العامل على أن تركز المناقشة في المقام الاول على الصياغة الفعلية للفصل الثالث ثم على الفصل الرابع في إعلان مقبل .

النظر في مواد الفصل الثالث وصياغتها

١٥- فيما يتعلق بالفصل الثالث كان معروضا على الفريق العامل الاقتراحات التالية:

'١' نص مقدم من كندا والنرويج (E/CN.4/1987/38 ، المرفق الاول)

الفصل الثالث: الحق في تكوين جمعيات مع آخرين لتعزيز ونشر المعرفة بحقوق الإنسان

١- لكل شخص الحق في تكوين جمعيات مع آخرين ، وفي الاجتماع أو التجمع ، بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا . ويشمل هذا الحق تشكيل منظمات غير حكومية ، بما فيها النقابات العمالية وجماعات رصد حالة حقوق الإنسان ، والانضمام إليها والمشاركة الفعالة فيها .

٢- يشمل الحق في تكوين الجمعيات الحق في التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من الافراد ومن أي مصادر وطنية ودولية أخرى .

٣- يتضمن هذا الحق في تكوين الجمعيات الحق في الاشتراك في الرفع المنظم السلمي للمشاركة في انتهاكات حقوق الإنسان .

٤- يجوز لاعضاء هذه المنظمات وغيرهم من الافراد الاشتراك في أية مبادلات واتصالات وتعاون مع المنظمات المماثلة الاخرى على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، بواسطة السفر ، بما في ذلك التمتع الكامل بالحق في مغادرة أي بلد وفي عودة الشخص إلى بلده ، أو بغيره من أشكال الاتصال .

٥- لكل شخص الحق في الاتصال بأية وسيلة بممثلي مثل هذه المنظمات ، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات في البلدان الاخرى .

'٢' اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (E/CN.4/1988/26 ، المرفق الرابع)

الفصل الثالث: حق كل فرد في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

١- لكل فرد حق المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

٢- لكل فرد حق تقديم مقترحات لأجهزة الدولة والهيئات العامة لتحسين انشطتها وانتقاد اوجه القصور في اعمالها .

٣- لكل فرد الحق في التمتع بحماية المحاكم من اوجه التعدي على حياته ، أو صحته ، أو شرفه ، أو سمعته ، أو حريته الشخصية ، أو ممتلكاته .

٤- لكل فرد الحق في تقديم شكاوى ضد اعمال المسؤولين أو أجهزة الدولة أو الهيئات العامة .

٥- على الدولة أن تهيئ الظروف لزيادة مشاركة المواطنين زيادة مطردة في إدارة شؤون الدولة والشؤون العامة .

وتكفل الدولة فحص المقترحات والشكاوى المتصلة باعمال أجهزة الدولة أو المسؤولين أو الهيئات العامة وفقا للإجراءات وفي الحدود الزمنية المقررة . ويشمل هذا الرد في حينه على مثل هذه المقترحات والشكاوى واتخاذ التدابير المناسبة .

'٣' اقتراح من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية:

(E/CN.4/1989/WG.6/WP.1)

الفصل الثالث :الحق في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً

١ - لكل فرد الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين ، في أن يساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على المستويين الوطني والدولي .

٢ - لكل فرد الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، في أن يقدم الى أجهزة الدولة والهيئات العامة مقترحات لتحسين أنشطتها ولفت انتباهها الى ما يتخلل عملها من أوجه قصور تعوق تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

٣ - لكل فرد الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، في التمتع بحماية المحاكم من أوجه التعدي على حقه في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

٤ - لكل فرد الحق ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، في تقديم شكاوى ضد اعمال المسؤولين أو أجهزة الدولة أو الهيئات العامة اذا كانت هذه الاعمال تنطوي بأي شكل من الاشكال على تعدٍ على الحق في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

٥ - على الدولة أن تهيئ الظروف لزيادة مشاركة المواطنين زيادة مطردة في إدارة شؤون الدولة والشؤون العامة وممارسة حق المواطنين وجمعياتهم في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .

وتكفل الدولة فحص المقترحات والشكاوى المتعلقة باعمال أجهزة الدولة او المسؤولين أو الهيئات العامة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وذلك وفقا للاجراءات والحدود الزمنية المقررة . ويشمل هذا الرد في حينه على مثل هذه المقترحات والشكاوى واتخاذ التدابير المناسبة .

١٦ - وفي بداية المناقشة ، اعربت وفود عديدة عن الرأي بأن النص الكندي النرويجي يمكن أن يستخدم على نحو افضل كاساس للنظر في هذا الفصل ، لانه يؤكد الحق في تكوين جمعيات والتجمع لتعزيز وحماية حقوق الانسان . واضافت أن ذلك هام جدا وينبغي الابقاء عليه . وقالت هذه الوفود إن اقتراحي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية يتضمنان عناصر قيمة يمكن ادراجها في النص الكندي النرويجي . بيد انه ذكر أيضا أن بعض العناصر الاخرى في الاقتراحين السوفياتي والاوكراني تتعلق أساسا بسبل الانتصاف ومن ثم يفضل ادراجها في الفصل الرابع .

١٧ - بيد أن بعض الوفود الاخرى أيدت اقتراحي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ذاكرة أن هذا الاعلان يهدف أساسا الى ضمان الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية . وقيل إن الحق في تكوين الجمعيات هو أحد الحقوق التي يساعد إعمالها في بلوغ هذا الهدف غير أن هناك كذلك أهدافا هامة أخرى في هذا السياق وأن الاعلان لا يهدف الى التفرد بواحد منها . وينعكس هذا المفهوم في الاقتراحين المذكورين أعلاه على نحو أفضل مما ينعكس في المشروع الكندي النرويجي ، وينبغي اعتباره أساسا لمزيد من البحث . وخلال المناقشة تم تقديم التعديلات التالية المقترح ادخالها على نصوص الفصل الثالث الثلاثة المعروضة على الفريق العامل:

(أ) فيما يتعلق بعنوان الفصل الثالث ، قدم الوفد الكوبي اقتراحا نصه كما يلي:

عنوان اقترحته كوبا للفصل الثالث

حق كل فرد في المساهمة ، بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، في تعزيز وحماية وتحقيق جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية .

(ب) واقترح وفد المملكة المتحدة التعديلات التالية على اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.2

الفقرة ٣: الاستعاضة عن عبارة "بحماية المحاكم" بعبارة "بحماية القانون الفعالة والفورية" أو توسيع نطاق الاشارة إلى "المحاكم" لتصبح "المحاكم ، وهيئات الاستئناف الادارية ، وأمناء المظالم أو لجان حقوق الانسان" ؛

الفقرة ٤: الاستعاضة عن عبارة "الحق في تقديم شكاوى" بعبارة "الحق في التظلم الفعال" ؛

الفقرة ٥: الاستعاضة عنها بما جاء في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مثل "يكون لكل مواطن الحق وتتاح له الفرصة دون قيود غير معقولة ... ليشارك في ادارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية" .

(ج) وقدم وفد الصين الاقتراح التالي:

E/CN.4/1989/WG.6/WP.2

ورقة عمل مقدمة من جمهورية الصين الشعبية

الفصل الثالث

الحق في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

١ - لكل فرد الحق في انتقاد أي جهاز أو موظف في الدولة وتقديم مقترحات اليهما ؛

٢ - لكل فرد الحق في أن يتقدم لدى أجهزة الدولة المعنية بشكاوى أو بتهم ضد أي جهاز أو موظف في الدولة أو كشف خطاه لخرقه القانون أو تقصيره بواجبه ؛

٣ - على أجهزة الدولة المعنية أن تعالج ما يتقدم به المواطنون من شكاوى أو اتهامات أو حالات كشف للاخطاء على نحو مسؤول بعد التأكد من الوقائع ؛ ولا يجوز الانتقام أو الثأر من المواطنين الذين يتقدمون بها ؛

٤ - على جميع أجهزة الدولة وموظفيها الاستماع الى آراء الشعب ومقترحاته والخضوع لمراقبة الشعب .

(د) واقترح وفد الولايات المتحدة الامريكية أنه يمكن اختصار عنوان الفصل الثالث على النحو التالي: "الحق في الاتصال بالآخرين والعمل معهم" .

١٨ - وبناء على اقتراح تقدم به المراقب عن هولندا ، طلب الفريق العامل من الرئيس - المقرر أن يقوم باعداد نص موحد للفصل الثالث يراعي فيه جميع الاقتراحات والمقترحات التي تم تقديمها .

١٩ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير قدم الرئيس - المقرر ورقة العمل التي أعدها ، وفيما يلي نصها:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.9

مشروع من أعده الرئيس - المقرر

الفصل الثالث: حق كل فرد ، بمفرده وبالاشتراك مع آخرين ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا والمساعدة في إعمالها

١ - لكل فرد الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع آخرين ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا على المستويين الوطني والدولي وفي الاجتماع أو التجمع لهذه الاغراض .

٢ - ويشمل هذا الحق :

(أ) الحق في تشكيل منظمات غير حكومية ، بما في ذلك النقابات وجماعات رصد حقوق الانسان وفي الانضمام اليها والاشتراك الفعال فيها .

(ب) الحق في التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من الافراد ومن أي مصادر وطنية ودولية أخرى .

(ج) الحق في الاشتراك في الرفض المنظم السلمي للمشاركة في انتهاكات حقوق الانسان .

٣ - ولكل فرد الحق ، سواء أكان بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ، في أن يقدم الى أجهزة الدولة والهيئات العامة مقترحات لتحسين أنشطتها ولفت انتباهها الى ما يتخلل عملها من أوجه قصور تعوق تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٤ - ويجوز لاعضاء هذه المنظمات وغيرهم من الافراد الاشتراك في أية مبادلات واتصالات وتعاون مع المنظمات المماثلة الاخرى على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف . بواسطة السفر ، بما في ذلك التمتع الكامل بالحق في مغادرة أي بلد وفي عودة الشخص الى بلده ، أو بغيره من أشكال الاتصال .

٥ - لكل شخص الحق في الاتصال بأية وسيلة بممثلي مثل هذه المنظمات ، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات في البلدان الاخرى .

٦ - على الدولة أن تهيئ الظروف لزيادة مشاركة المواطنين زيادة مطردة في ادارة شؤون الدولة والشؤون العامة وممارسة حق المواطنين وجمعياتهم في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٣٠ - وبعد أن أجرى الفريق العامل مناقشة بشأن جميع الاقتراحات المقدمة ، قرر أنه ينبغي انشاء فريق صياغة غير رسمي ليعد نصا منقحا وموحدا للفصل الثالث ، آخذا في الاعتبار جميع التعليقات المدلى بها ومشروع نص الرئيس وجميع الاقتراحات الاخرى المقدمة .

٣١ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن الفريق لم يتمكن بعد من التوصل الى نص مقبول عموما للفصل الثالث . ولاحظ أن وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية قدم اقتراحا منقحا كحل وسط (E/CN.4/1989/WG.6/WP.3) يرد نصه أدناه . واقترح أن يواصل فريق الصياغة عمله وأن يتناول الفريق العامل في الوقت نفسه الفصل الرابع . وأضاف أن ذلك يمكن أن يسهل في عمل فريق الصياغة نظرا لان توزيع فقرات معينة بين الفصلين محل خلاف إلى حد ما .

٣٢- وفيما يلي النص الوارد في ورقة العمل WP.3:

E/CN.4/1989/WG.6/WP.3

اقتراح منقح مقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كحل وسط

الفصل الثالث: حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في المساعدة على تعزيز وحماية وإعمال كل حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا

١- لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين الوطني والدولي .

٢- لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، الحق في أن يقدم إلى أجهزة الدولة والهيئات العامة اقتراحات لتحسين أنشطتها وأن يشير إلى ما في عملها من أوجه قصور تخلق عوائق أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية .

٣- (أ) لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في التظلم وطرح المعلومات والشكوى أمام أجهزة الدولة ضد إجراءات اتخذها المسؤولون أو أجهزة الدولة أو الهيئات العامة إذا كانت هذه الإجراءات تنتهك بأي صورة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

(ب) على أجهزة الدولة ذات الصلة إجراء تحقيق دقيق في التظلمات أو الشكاوى أو المعلومات الواردة من الأفراد ومن رابطاتهم والامتناع عن ممارسة أي نوع من الضغط أو القمع أو الانتقام غير القانوني .

٤- لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا يحق لكل شخص أن يجتمع أو يتجمع في تنظيمات وجماعات غير حكومية أو أن يشكل مثل هذه التنظيمات والجماعات أو ينضم إليها أو يشترك فيها بصورة فعالة ، وكذلك حق الاتصال بها .

٥- (أ) على كل شخص ورابطة وجماعة ، بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ، مسؤولية الامتثال امتثالا تاما للتشريع الوطني واحترام مبادئ القانون الدولي ، في أنشطتهم الرامية للمساعدة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

(ب) على الدولة أن تهيئ الظروف لتوسيع نطاق مشاركة المواطنين باطراد في إدارة شؤون الدولة والشؤون العامة ولإعمال حقوق المواطنين ورابطاتهم في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(ج) وعلى الدولة لهذا الغرض أن تكفل حق كل مواطن ، بدون قيود غير معقولة ، في الاشتراك في تصريف الشؤون العامة إما مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية .

٣٣- وأجرى الفريق العامل مناقشة أخرى بشأن محتويات الفصل الثالث قدم خلالها المزيد من الاقتراحات . وقدم الوفد المراقب عن تشيكوسلوفاكيا مشروع عنصر يتعلق بالفقرة ٥ من الفصل الثالث نصه كما يلي:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.3

مشروع عنصر للفصل الثالث مقترح من تشيكوسلوفاكيا

٥- على كل شخص ورابطة وجماعة بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية ، مسؤولية الامتثال امتثالا تاما للتشريع الوطني واحترام مبادئ القانون الدولي ، في أنشطتهم الرامية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا .

٣٤- وقدم وفد كوبا الاقتراح التالي المتعلق بعنوان الفصل الثالث والفقرة ١ منه:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.4

اقتراحان مقدمان من كوبا

الفصل الثالث

العنوان: حق كل فرد بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين في المساعدة في تعزيز وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [المعترف بها عالميا] .

الفقـرة ١

على الدولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز وحماية وإعمال جميع حقـوق الإنسان الاساسية وحرياته الاساسية . ولكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مـع آخرين في المساعدة في تعزيز وحماية وإعمال الحقوق والحريات المذكورة علـى الصعيدين الوطني والدولي [وفي الاجتماع او التجمع لهذه الاغراض] .

٣٥- واقترح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية العنصر التالي لإدراجـه في هذا الفصل:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.5

مشروع عنصر للفصل الثالث ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

على الدولة أن تحسّن قوانينها ، وأنظمتها وسياساتها الإدارية بهـدف ضمان الإعمال الفعال للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيـة والثقافية وسائر حقوق الإنسان وتسهيل انشطة الافراد والجمعيات التي ينشئونهـا بهدف المساعدة في تعزيز وحماية وإعمال هذه الحقوق .

٣٦- وأكد وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن هذا العنصر الوارد فـي الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.5 ، والذي عدل في وقت لاحق بالتعاون مع ممثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان (E/CN.4/1989/WG.6/CRP.10) ، بالصيغة الواردة أدنـاه ، ينبغي أن يناقش جنبـا الـى جنـب مـع الاقتـراح المقدم من تشيكوسلوفاكيـا (E/CN.4/1989/WG.6/CRP.3) نظرا لأن هذين العنصرين يعكسان المفهوم الاساسي لتـلازم الحقوق والمسؤوليات .

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.10

التعديل المقترح ادخاله على الفصل الثالث من الوثيقـة E/CN.4/1989/WG.6/WP.3 المقـدم من اتحـاد الجمهوريـات الاشتراكيـة السوفياتية

٤- (أ) على كل دولة أن تطبق وتحسّن قوانينها ، وأنظمتهـا وسياساتها الإدارية بهدف ضمان الإعمال الفعال للحقوق المدنية والسياسيـة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر حقوق الإنسان المعترف بها عالميـا وكفالة الا تعوق قوانينها وأنظمتها وسياساتها الإدارية بصورة غير معقولـة الانشطة التي يقوم بها كل فرد بمفرده او بالاشتراك مع آخرين من أجل تعزيـز هذه الحقوق والمساعدة على حمايتها وإعمالها .

٢٧- وبعد ذلك قرر الفريق العامل أن يواصل فريق الصياغة غير الرسمي عمله بهدف وضع مشروع نص للفصل الثالث يعكس اتفاق جميع المشاركين في الفريق .

٢٨- وفي جلسته التاسعة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ذكر رئيس فريق الصياغة غير الرسمي أن الفريق اجتمع أربع مرات خلال الدورة . وأضاف أن الفريق غير الرسمي اتخذ مشروع نص الفصل الثالث الذي أعده رئيس الفريق العامل (E/CN.4/1989/WG.6/CRP.9) أساسا لعمله . كما أنه تمكن من مناقشة هذا النص غير أن الوقت لم يتسع لمناقشة جميع المقترحات الاخرى والاتفاق بشأنها . ولم يتمكن الفريق بطبيعة الحال من الشروع في مناقشة الفصل الرابع .

٢٩- وعرض رئيس فريق الصياغة غير الرسمي الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 ، المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بوصفها تعكس عمل الفريق . ويرد نص الوثيقة في المرفق الرابع بالتقرير .

٣٠- وفي الجلسة نفسها قدم وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع نص موحد للفصل الثالث أعد على أساس مختلف الاقتراحات المقدمة إلى الفريق العامل . ومعنى ذلك أن نص الفصل الثالث المحال الى الدورة المقبلة لمزيد من البحث ليس محل توافق كامل في الآراء وأنه سوف لا يتضمن نص الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2 وحسب بل وكذلك النص الموحد المقدم من جمهورية أوكرانيا (E/CN.4/1989/WG.6/WP.8) الوارد في المرفق الرابع بهذا التقرير وجميع الاقتراحات الفردية الاخرى المشار إليها في الفقرات السابقة من هذا التقرير . وأيد عدد من الوفود الاخرى هذه الفكرة .

الفصل الرابع

٣١- نظر الفريق العامل في الفصل الرابع في جلساته من الرابعة حتى الثامنة المعقودة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

٣٢- وكان هناك اتفاق عام على أنه يمكن استخدام النص الكندي-النرويجي للفصل الرابع (E/CN.4/1987/38 ، المرفق الاول ، وانظر كذلك المرفق الثاني من هذا التقرير) كأساس عمل شريطة مراعاة المقترحات الاخرى على النحو الواجب .

٣٣- واجرى الفريق العامل مناقشة مطولة بشأن محتويات الفصل الرابع . وأعرب عن الرأي أن هذا الفصل هو واحد من أهم الفصول في الإعلان لانه يشير إلى سبل الانتصاف في حالة وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . بيد أن وفودا أخرى حاولت أن تبرهن أن مثل هذا الانطباع قد يكون خاطئا ، وأن سبل الانتصاف ليست هي أهم جانب فيه . وقيل كذلك إن مشروع نص كندا والنرويج تفصيلي للغاية وأن الصياغة المقبلة قد تعكس على نحو أفضل صيغة المواد ذات الصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الاخرى .

٣٤- وكان هناك شعور عام بأنه لا غنى عن إيلاء اهتمام واضح لسبل الانتصاف ، وشدد على ضرورة صياغة هذا الفصل ، وخصوصا الفقرتان ٣ و٤ منه ، صياغة دقيقة . وقدمت الوفود الاقتراحات والتعديلات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالفقرتين ٣(ب) و٧ اقترح وفد المملكة المتحدة التعديلات التالية:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.6

تعديلات المملكة المتحدة على النص الكندي النرويجي

الفصل الرابع ، الفقرة ٣(ب)

تحذف عبارة

"أمام محاكم قضائية مستقلة ومختصة"

ويدرج ما يلي:

"كيما تقرر السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية المختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني في الدولة الحق في التعويض لاي شخص يطالب بذلك" .

الفقرة ٧

السطر الاخير: يحذف حرف الإضافة "و" الوارد قبل عبارة "لجان حقوق الانسان" ويدرج حرف التخيير "أو" .

(ب) وفيما يتعلق بالفقرة ١ ، اقترح وفد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية التعديل التالي:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.7

تعديل مقدم من جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مقترح ادخاله على الفقرة ١ من الفصل الرابع ، بالصيغة المقدمة من كندا والنرويج

تعديل على الفقرة ١

يضاف ما يلي بعد عبارة "... حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ":

"بما في ذلك الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا" .

(ج) وقدم وفد الارجنتين التعديلات التالية على الفقرات ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ و٧:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.8

تعديلات من الارجنتين على الفصل الرابع ، بالصيغة المقدمة من كندا والنرويج

الفقرة ١: تعديل على الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.7

تدرج بعد كلمة "الحق" عبارة "بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين"

الفقرة ٣: يستعاض عن كلمة "الوثيقة" بكلمة "الاعلان" .

الفقرة ٤: تدرج بعد كلمة "الحق" عبارة "... بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين" .

الفقرة ٥: تدرج بعد عبارة "ومسؤولو الشرطة" عبارة "والامن" .

الفقرة ٧: يدرج ما يلي في نهاية الفقرة ٧: "أو المنظمات المذكورة في الفصل الثالث" .

(د) وفيما يتعلق بالفقرة ٤ ، قدم وفد السنغال اقتراحا فيما يلي نصه:

"ولدى ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في هذا الفصل ، ينبغي ألاّ يعاني أي شخص من أي شيء كان أو يتحمل أية أضرار أو أن يكون هو نفسه أو أفراد أسرته عرضة للتمييز" .

(هـ) وقدم وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية التعديلات التالية:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.12

تعديلات على الفصل الرابع بالصيغة التي اقترحها وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية

تعديلات على الفصل الرابع

الفقرة ٤

١ - تدرج "(١)" في بداية الفقرة .

٢ - تدرج العبارة التالية في السطر الخامس بعد عبارة "للدولة": "... أو التمييز ضده أو التشهير به بوصفه راديكاليا أو مسببا الاذى للغير ، أو فوضويا أو ارهابيا..." .

٣ - تضاف فقرة جديدة ٤(ب) ، نصها كما يلي:

"على الموظفين المسؤولين على انفاذ القانون أن يتفادوا لدى تطبيق القانون والنظام استخدام القوة أو إذا تعذر ذلك ، تقييد استخدام تلك القوة الى الحد الادنى الضروري ، ولا ينبغي خصوصا أن يستخدموا الاسلحة النارية أو القوة المهلكة عن قصد ، أو الغازات المسيلة للدموع أو أية اجراءات أخرى يمكن أن تعرض حياة الاشخاص أو صحتهم للخطر . ولا ينبغي أن يتخذ من الحالات

المذكورة في الفقرة (أ) مبررا لاتخاذ مثل هذه الاجراءات التقييدية أو استخدام القوة . وعلى الدول كذلك أن تتفادى زعزعة هذه المجموعات أو اشارتها عن طريق الدم أو استخدام "عناصر الإشارة" .

(و) وقدم كذلك وفد كوبا مجموعة تعديلات على نص الفصل الرابع المقدم من كندا والنرويج:

E/CN.4/1989/WG.6/WP.6

تعديلات مقترحة من كوبا على الفصل الرابع من مشروع الاعلان المقدم من كندا والنرويج

(١) العنوان: "حماية الانشطة التي تستهدف تعزيز وتحقيق وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية على نحو فعال ، في الاطار الوطني وعلى الصعيد الدولي ، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات فعالة في حالة انتهاكات هذه الحقوق والحريات" .

٢ - الفقرة ١: ينبغي صياغة النص على النحو التالي:

"لكل شخص الحق ، سواء في الاطار الوطني أو على الصعيد الدولي ، وعند الاقتضاء ، في الحصول على تعويضات فعالة في حالة حدوث انتهاك لما له من حقوق الانسان والحريات الاساسية" .

٣ - الفقرة ٢: ينبغي صياغة النص على النحو التالي:

"٢ - ولتحقيق ذلك ، يجوز لكل شخص:

(أ) الاحتكام ، من خلال الالتماسات أو سبل الانتصاف القائمة ، لدى السلطات القضائية والادارية والتشريعية المختصة وكذلك ، حسب الاقتضاء لدى الجهات الدولية التي لها ولاية معترف بها ، وذلك لكي يستعيد ممارسة هذه الحقوق والحريات ؛

(ب) ممارسة حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام محاكم قضائية مختصة او بواسطة أي سلطة أخرى ادارية أو تشريعية تكون قائمة في اطار النظام القانوني أو النظام الساري في البلد المعني ، بغية الحصول على التعويض الواجب عن الاضرار التي تعرض لها ؛

(ج) البحث والحصول على مساعدة من محام يختاره بحرية وحضور أو عدم حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات وفقا للتشريعات السارية . ويجوز لكل محام معتمد حسب الاصول بهذه الصفة ان يعرض وأن يقدم هذه المساعدة القانونية ؛

(د) التماس المساعدة من الغير للدفاع عن حقوقه وحرياته وعرض وتقديم المساعدة لاي شخص يقع ضحية انتهاكات هذه الحقوق والحريات المعترف بها في التشريعات السارية في البلد المعني أو في الصكوك الدولية المعتمدة في تلك الدولة ؛

(هـ) التظلم الفعال أمام الهيئات الوطنية والدولية التي لها الصلاحية والاختصاص اللازمين من التصرفات التعسفية التي تضر بحقوقه وحرياته ؛

(و) (يرد هنا النص الاصلي للفقرة الحالية ٣ (ج) المقدم من كندا والنرويج) .

٤ - الفقرة ٣: تدرج عبارة "بواسطة السلطات المختصة" بين عبارة "يضمن ويحترم" وعبارة "أمن الشخص" .

وفي نهاية هذه الفقرة يستعاض عن عبارة "المبينة في هذه الوثيقة" بعبارة "المشار اليها في الفقرة ٣ من هذا الفصل" .

٥ - الفقرة ٤: يستعاض عن عبارة "تدابير قضائية أو ادارية" الواردة في السطر الثاني ، بعبارة "تدابير قضائية أو ادارية أو بأي نوع آخر" .

وفي نهاية نص هذه الفقرة ، يستعاض عن النقطة بفاصلة وتدرج العبارة التالية: "المعترف بها في التشريع الوطني والالتزامات القانونية الدولية التي التزمت بها الدولة المعنية" .

٦ - الفقرة ٥: تُضاف بعد عبارة "بمن فيهم العسكريون" الواردة في السطر الاول ، عبارة "ورجال المخابرات" .

ويضاف ما يلي في نهاية النص الحالي: "تتخذ السلطات الحكومية كافة التدابير الوقائية والتصحيحية اللازمة لمنع الاعمال التي ترتكبها ما يسمى بالافرقة شبه العسكرية ، وخصوصا ما يعرف منها باسم "فرق الاغتيال" ، ضد الاشخاص أو الكيانات التي تسعى من أجل إعمال حقوق الانسان في بلادهم، والمعاقبة عليها" .

٧ - الفقرة ٧ : يكون نص الجزء الاخير من النص الحالي على النحو التالي: "... وأمناء المظالم ، أو الرابطات أو اللجان الوطنية لحقوق الانسان" .

(ز) وفيما يتعلق بالفقرة ١ من الفصل الرابع ، قدم وفد السنغال الاقتراح التالي:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.13

اقتراح من السنغال

عند ممارسة الحقوق المشار اليها في هذا الاعلان ، لكل شخص الحق في الحماية واللجوء الى سبل الانتصاف القانونية الفعالة في حالات انتهاك هذه الحقوق .

(ح) وقدم وفد جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية اقتراحا يتعلق بالفقرة ١:

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.14

تعديل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

على الفصل الرابع

ينبغي أن يكون نص الفقرة ١ كما يلي:

عند ممارسته الحق في تعزيز حماية وإعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا وفي المساعدة على ذلك يحق لكل فرد اللجوء الى سبل الانتصاف القانونية الفعالة في حالات انتهاك هذا الحق .

٣٥ - وفيما يتعلق بالعنوان الوارد في مشروع النص الكندي النرويجي ، أوضح وفد النرويج أن عبارة "التدابير الوقائية والتعويضية" الواردة بين قوسين إنما الغرض منها مجرد التذكير بمحتويات الفصل وإنها لا تشكل جزءا أساسيا منه . ولم يتمكن الفريق في مناقشة أجراها في وقت لاحق من التوصل الى اتفاق بشأن صياغة دقيقة للعنوان وقرر ارجاء المسألة الى أن يستكمل النظر في محتوى الفصل .

الفقرة ١ من الفصل الرابع

٣٦ - أجرى الفريق العامل مناقشة مفصلة بشأن الفقرة ١ في جلستيه السادسة والسابعة المعقودتين في ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، واستندت المناقشة في مراحلها الاخيرة الى النص السنغالي بالصيغة الواردة في الفقرة الفرعية (ز) أعلاه .

٣٧ - وأعربت بعض الوفود عن الرأي بانه تنبغي الاشارة الى سبل الانتصاف الفعالة على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الوطني ، في حين كانت لوفود أخرى تحفظات بشأن مدى استحقاق سبل الانتصاف الدولية الفعالة .

٣٨ - واقترح وفد الولايات المتحدة الامريكية إدخال التعديل التالي على الاقتراح السنغالي:

"عند ممارسة الاشخاص لحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها دوليا/عالميا ، لكل شخص الحق في الحماية واللجوء الى سبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق" .

٣٩ - وقدم وفد النرويج تعديلا آخر بادراج عبارة "وطنية ودولية" قبل لفظة "فعالة" .

٤٠ - واقترح وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية تعديلا آخر نصه كما يلي: "سبل انتصاف فعالة وطنية ، ودولية بقدر ما تقبل بذلك الدول" .

٤١ - ثم ذكر وفد السويد أنه توجد اجراءات دولية عديدة للجوء الى سبل الانتصاف بالاضافة الى الاجراءات المحددة في المعاهدات الدولية ، واقترح اعادة صياغة النص من جديد على النحو التالي:

"عند ممارسة الاشخاص لحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بهـــا عالميا ، لكل شخص الحق في الحماية واللجوء الى سبل الانتصاف الفعالة ، علـــى الصعيدين الوطني والدولي ، في حالة حدوث انتهاكات لهذه الحقوق" .

٤٢ - واقترح وفد استراليا الاستعاضة عن عبارة "على الصعيدين الوطني والدولي" فـــي الاقتراح السوفياتي بعبارة "سواء كانت وطنية أو دولية" .

٤٣ - وفي بداية الجلسة السادسة ، اقترح الرئيس-المقرر أن تعقد الوفود المعنيـــة بصورة رئيسية اجتماعا غير رسمي قبل انعقاد الجلسة السابعة حتى تتوصل الى نص واحـــد متفق عليه للفقرة ١ . وفي بداية الجلسة السابعة ، اقترح وفد النرويج ، بناء علـــى المناقشة غير الرسمية النص التالي:

"عند ممارسة الاشخاص لحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بهـــا دوليا ، لكل شخص الحق في الحماية واللجوء الى سبل الانتصاف الفعالة في حالـــة انتهاك هذه الحقوق" .

٤٤ - بيد أن وفد السنغال أعرب عن قلقه بشأن كلمة "اللجوء" . ورأى وفد الولايـــات المتحدة الامريكية أن استخدام كلمة "الاشخاص" غير ملائم . ورأت وفود عديدة أخرى أيضـا أن لفظة "عالميا" قد تكون أكثر ملاءمة من لفظة "دوليا" ، في ضوء وجود قانون دولـــي عرفي لحقوق الانسان فضلا عن قانون معاهدات دولي . وأخيرا تم الاتفاق على كلمـــة "عالميا" .

٤٥ - واقترح وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ادراج عبارة "بما فـــي ذلك الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان" ، بعد عبارة "الحريات الاساسية" . وبعـــد تبادل للآراء بشأن هذا الاقتراح . اقترح الرئيس-المقرر اعتماد الفقرة باضافة عبـــارة "بما في ذلك الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان" بين معقوفين .

٤٦ - واقترح وفد النرويج الاستعاضة عن العبارة التي اقترحها وفد أوكرانيا بعبـــارة "بما في ذلك الحقوق المشار اليها في الاعلان" .

٤٧ - واقترح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عبارة "بما في ذلك الحق في تعزيز حقوق الانسان المعترف بها عالميا والمساعدة في حماية وإعمال تلك الحقوق" .

٤٨ - وبعد مناقشة مطولة ، اقترح وفد السنغال اعادة صياغة الجملة الاولى مـــن الفقرة ١ على النحو التالي:

"عند ممارسة الحقوق المشار اليها في هذا الاعلان (الحقوق المعترف بها عالميا) ، لكل شخص الحق في ...." .

٤٩ - وتمخضت بعد ذلك المفاوضات غير الرسمية على النص التالي المتفق عليه والذي قدمه وفد النرويج:

"عند ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان المشار اليه في هذا الاعلان ، وكذلك عند ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى المعترف بها عالميا ، لكل فرد الحق في الحماية واللجوء الى سبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق" (E/CN.4/1989/WG.6/WP.7) .

٥٠ - وفي نهاية الجلسة السابعة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، تم اعتماد هذا النص مؤقتا في القراءة الاولى بوصفه الفقرة ١ من الفصل الرابع .

الفقرة ٢ من الفصل الرابع

٥١ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، انتقل الفريق العامل الى مناقشة الفقرة ٢ من الفصل الرابع ، متخذا النص الكندي النرويجي كنقطة انطلاق .

٥٢ - ووجه الرئيس-المقرر انتباه الفريق الى الاقتراحات والتعديلات التالية على هذه الفقرة:

(١) النص المقترح من كوبا:

E/CN.4/1989/WG.6/WP.6

تعديلات مقترحة من كوبا على الفصل الرابع
من مشروع الاعلان المقدم من كندا والنرويج

٣ - الفقرة ٢: ينبغي صياغة النص على النحو التالي:

"٢ - ولتحقيق ذلك ، يجوز لكل شخص:

(أ) الاحتكام ، من خلال الالتماسات وسبل الانتصاف القائمة ، لدى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية المختصة وكذلك ، حسب الاقتضاء ، لدى الجهات الدولية التي لها ولاية معترف بها لكي يستمد ممارسة هذه الحقوق والحريات ؛

(ب) ممارسة حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام محاكم قضائية مختصة أو بواسطة أي سلطة أخرى ادارية أو تشريعية تكون قائمة في اطار النظام القانوني أو النظام الساري في البلد المعني ، بغية الحصول على التعويض الواجب عن الاضرار التي تعرض لها ؛

(ج) البحث والحصول على مساعدة من محام يختاره بحرية وحضور أو عدم حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات وفقا للتشريعات السارية . ويجوز لكل محام معتمد حسب الاصول بهذه الصفات أن يعرض وأن يقدم هذه المساعدة القانونية ؛

د) التماس مساعدة الآخرين للدفاع عن حقوقه وحرياته وعرض وتقديم المساعدة لاي شخص يقع ضحية انتهاكات هذه الحقوق والحريات المعترف بها في التشريعات السارية في البلد المعني او في الصكوك الدولية المعتمدة في الدولة المعنية ؛

(هـ) التظلم الفعال أمام الهيئات الوطنية والدولية التي لها الملاحية والاختصاص اللازمين من التصرفات التعسفية التي تضر بحقوقه وحرياته ؛

(و) (يرد هنا النص الاصلي للفقرة الحالية ٣ (ج) المقدم من كندا والنرويج) .

(ب) نص العبارة الاستهلالية المقدم من بلغاريا:

تعديل من بلغاريا على الفقرة ٣ من الفصل الرابع

الفقرة ٣ - العبارة الاستهلالية

يستعاض عن عبارة "ويشمل هذا ما يلي" بعبارة "لاي شخص يطالب بهذا التعويض" .

(ج) التعديل المقدم من السودان على الفقرة ٣ (أ):

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.17

تعديل من السودان على الفقرة ٣ (أ)
من الفصل الرابع

١ - يستعاض عن عبارة "إلى الهيئات التنفيذية" بعبارة "إلى الهيئات المحلية والتنفيذية" .

٢ - تضاف عبارة "عند الاقتضاء" في آخر الجملة .

(د) التعديلات المقدمة من الصين على الفقرات ٣ (أ) (ح) و٣(هـ) (و):

تعديلات من الصين على النص
الكندي/النرويجي

الفصل الرابع ، الفقرة ٣ (أ) (ح)

يستعاض عن كلمة "المنظمات" بكلمة "الهيئات" .

تضاف في نهاية الفقرة الفرعية (أ) عبارة "وفقا للصكوك الدولية المنطبقة" الواردة في آخر الفقرة الفرعية (ح) .

تحذف الفقرة الفرعية (ح) .

الفصل الرابع ، الفقرة ٣ (هـ) (و)

تدمج الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و) . فيصبح نص الفقرة الجديدة كما يلي:

الحق في التماس وتقديم المساعدة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية .

(هـ) التعديل المقدم من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على الفقرة ٣ (أ):

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.18

تعديل من جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
على الفقرة ٣ (أ) من الفصل الرابع

تعاد صياغة الفقرة ٣ (أ) على النحو التالي:

٣ - تشمل الحقوق المذكورة في الفقرة ١ ما يلي:

(أ) الحق في اللجوء الى الهيئات القضائية في حالة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

(و) الاقتراح المقدم من السنغال فيما يتعلق بالفقرة ٣ (أ):

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.20

اقتراح من السنغال يتعلق بالفقرة ٣ (أ)
من الفصل الرابع

٣ - (أ) الحق في استرعاء الانتباه الى انتهاكات حقوق الانسان أو الاحتكام من خلال سبل الانتصاف أو الالتماسات القائمة لدى السلطات الوطنية القضائية أو الادارية أو التشريعية المختصة أو أية منظمة دولية مختصة .

(ز) التعديل المقدم من هولندا والسودان على الفقرة ٣ (ب):

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.21

تعديل من هولندا والسودان على النص الكندي/النرويجي
(E/CN.4/1987/38 ، المرفق الاول)

الفصل الرابع ، الفقرة ٣ (ب)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة الفرعية (ب):

"والحق في التنفيذ الواجب وفي الوقت المناسب لاي تعويض تقضي به المحاكم" .

(ح) التعديل المقدم من الصين على الفقرة ٣ (أ):

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.16

تعديلات من الصين على النص الكندي/النرويجي

الفصل الرابع ، الفقرة ٣ (ج)

تحذف لفظة "هذه" .

تدرج بعد لفظة "الاجراءات" لفظة "العلنية" .

الفصل الرابع ، الفقرتان ٣ و٤

١ - تدرج عبارة "ولا يتعرض أحد للتمييز أي كان شكله" في نهاية الجملة الاولى من الفقرة ٣ .

٣ - تحذف عبارة "المنع استخدام العنف أو التهديد به من جانب الافراد أو الجماعات ضد الاشخاص" من الجملة الثانية في الفقرة ٣ .

٣ - تدرج عبارة "لحماية الاشخاص" .

٤ - تحذف الفقرة ٤ .

(ط) التعديلات والتعديلات الفرعية المقدمة من المملكة المتحدة على الفقرة ٣ (ب):

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.6

٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

تعديلات المملكة المتحدة على النص

الكندي/النرويجي

الفصل الرابع ، الفقرة ٣ (ب)

تحذف عبارة

"أمام محاكم قضائية مستقلة ومختصة" .

يدرج ما يلي:

"كيما تقرر السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية المستقلة المختصة ، أو أية سلطة مستقلة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني في الدولة الحق في التعويض لاي شخص يطالب بذلك" .

٥٣ - وشاركت مجموعة كبيرة من الوفود في المناقشة التي تلت ذلك ، والتي أكد وفد كوبا في بدايتها أن اقتراحاته الواردة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/WP.6 تنطوي على منطق داخلي في العلاقة التي أبرزتها بين سبل الانتصاف الوطنية القائمة ، من جهة وبين اللجوء الى الهيئات الدولية المفوضة حسب الاصول ، من جهة أخرى .

٥٤ - وركزت المناقشة التي جرت بعد ذلك بصورة أساسية على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) . أما النقاط التي سيكون من الضروري بوجه خاص أن يضعها الفريق العامل في اعتباره في الدورة المقبلة عندما يستانف النظر في الفقرة ٣ فهي تشتمل على ما يلي:

'١' أوضح الوفد الصيني أن التعديل الاول الذي قدمه في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.15 ستترتب عليه فقرة فرعية موحدة نصها كما يلي:

(أ) ... الهيئات الدولية ذات الصلة وفقا للصكوك الدولية المنطبقة" ؛

'٢' وأشار وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تنتمي حقا الى الفصل الثالث ، وهو ما رد عليه وفد النرويج بأن معالجة مفهومي توجيه الانتباه الى الانتهاكات والى أوجه القصور في عمل الهيئات الحكومية من ناحية ، وسبل الانتصاف من ناحية أخرى متقاربان حقا . والسؤال يتمثل في معرفة الفصل الذي يكون فيه

موقع المسألة منطقيا أكثر . وذكر وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بدوره أن اهتمامه متجها الى تخفيض حالات التكرار الى الحد الادنى أي أن الحق في توجيه الانتباه الى حالات القصور في الهيئات الحكومية قد يحتل موقعا متفوقا في حالة تتطلب اللجوء الى سبل الانتصاف (اللجوء الى المحاكم القضائية مثلا) ؛

'٣' واعرب وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية عن تفضيله للصيغة التي قدمتها الصين في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.15 ، وقال إن مفهوم أن جميع المنظمات الدولية ستكون قادرة على قبول الطلبات أو الالتماسات ينطوي على صعوبات ؛

'٤' واشار وفد بلغاريا إلى أنه يفضل ، اذا تم اعتماد الفقرة ١ من هذا الفصل ، أن تصاغ العبارة الاستهلالية من الفقرة ٢ على النحو التالي: "٢ - لاي شخص يطلب هذا التصويت" ؛

'٥' واقترح وفد السنغال انه ينبغي في الوقت الراهن ترك المناقشة بشأن الفقرة الفرعية (ح) ، وقال إنه ينبغي الابقاء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ح) منفصلتين . وذكر أن عملية الدمج المقترحة في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.15 والنهج الذي تعكسه الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/WP.6 يمكن أن تستغلهما الدول التي ترغب في منع تقديم الالتماسات الى الهيئات الدولية أو الحد منها . وحظي هذا الرأي بتأييد العديد من الوفود ؛

'٦' وإذ وافق وفد السودان على الابقاء على الفقرتين الفرعيتين منفصلتين ، قال إن نص الفقرة الفرعية (أ) المقدم من كندا والنرويج والنص الكوبي متكاملين بالفعل .

٥٥ - وفي ضوء تبادل الاراء المذكور سابقا قدم وفد السنغال الاقتراح الوارد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.20 (انظر أعلاه) . وبعد المزيد من المناقشة قدم وفد السنغال الصيغة الجديدة التالية:

"الحق في توجيه الانتباه الى انتهاكات حقوق الانسان والاحتكام ، من خلال الالتماسات وسبل الانتصاف القائمة ، لدى السلطات القضائية أو الادارية أو التشريعية الوطنية المختصة أو لدى اي هيئات دولية مختصة" .

٥٦ - ورأى الفريق العامل أنه على الرغم من أن باستطاعته من حيث المبدأ مواصلة النظر في النص المنقح ، فإن الوقت لا يسمح باجراء المزيد من المناقشة والموافقة رسميا على هذه الفقرة الفرعية في القراءة الاولى .

العمل المقبل

٥٧ - أجرى الفريق العامل في جلسته التاسعة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ مناقشة بشأن عمله في المستقبل . والمسألتان الرئيستان اللتان ناقشهما هما: (أ) الكيفية التي ينبغي أن يقدم بها تقرير الفريق العامل الى لجنة حقوق الانسان ، و(ب) كيفية متابعة أعماله في الدورة المقبلة .

٥٨ - وفيما يتعلق بالنقطة الاولى ، رأت وفود عديدة أن تقرير الفريق العامل ينبغي أن يكون قصيرا وموجزا ، وأن يتضمن جميع المعلومات الضرورية ، بما في ذلك الاقتراحات والتعديلات المقدمة ، فضلا عن بيان موجز لمداولات الفريق العامل . وتم التأكيد على أن يعكس نص المداولات ورقات العمل وورقة الاجتماع المقدمة خلال الدورة موليا اياها نفس الاهمية . وتم كذلك التأكيد على أن يكون شكل التقرير مشابها لشكله في الدورة السابقة .

٥٩ - وقرر الفريق العامل أنه بعد رحيل السيد روبرتسون سيحل محله السيد باركر من الوفد الاسترالي في مهمة الرئيس-المقرر أثناء اعتماد التقرير النهائي للفريق ، وهو الذي سيقوم كذلك بتقديمه الى لجنة حقوق الانسان . وفيما يتعلق بمسألة رئاسة الفريق العامل في الدورة المقبلة ، أعرب عدد من الوفود عن الامل في أن يتمكن السيد روبرتسون من مواصلة هذه المهمة . وأعربوا كذلك عن الرأي بأن بوسع الفريق العامل ، مع بذل جهد متواصل ومنظم بعناية ، يوازن بين الدورات الرسمية وجلسات أفرقة الصياغة المخصصة الصغيرة وغير الرسمية ، أن يقطع شوطا طويلا نحو انجاز قراءة أولى على الاقل من مشروع الاعلان برئاسة السيد روبرتسون .

٦٠ - وفيما يتعلق بعمل الفريق العامل في المستقبل ، تم التأكيد على أنه ينبغي تخصيص المزيد من الوقت للفريق العامل في عام ١٩٩٠ حتى يحافظ على الزخم الذي حققه في هذه الدورة ويحرز تقدما موضوعيا . وأعربت وفود عديدة عن الرأي بأنه ينبغي للفريق العامل أن يطلب الى اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذا الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع سابق على الدورة لمدة اسبوعين قبل الدورة السادسة والاربعين للجنة بهدف ضمان إكمال القراءة الاولى للفصلين الثالث والرابع ، فضلا عن الشروع في تناول مواد اضافية . ولاحظ أحد الوفود أنه اذا كانت جلسات الفريق العامل التي تتلقى خدمات كاملة ستعقد بالتناوب مع جلسات أفرقة الصياغة الصغيرة وغير الرسمية والتي لا تتلقى خدمات ، كما اقترح ذلك رسميا ، فإنه سوف لا يترتب على ذلك سوى تكلفة اضافية هامشية . وعلى الرغم من أن وفودا عديدة أكدت أنه حتى وإن كان من الممكن أن تتسبب الصياغة غير الرسمية باللغة الانكليزية فقط ، ومن دون ترجمة فورية ، في ظهور

مشاكل ، وانها يجب لذلك أن تتحفظ بموقفها بشأن مسألة خدمة الاجتماعات ، فإن ذلك لا يشكل خروجا عن المفهوم العام . بيد أن بعض الوفود توقعت بالفعل صعوبات عملية في تمديد دورة اللجنة على ذلك النحو الى ثمانية أسابيع وحثت على أنه ينبغي عقد جلسات الاسبوع الثاني من اجتماع الفريق ، حسب الاطار الحالي ، خلال الاسبوع الاول من دورة اللجنة . واقترحت وفود أخرى أنه سيكون من الصعب عقد جلسات الفريق العامل والجلسات العامة للجنة في آن واحد ولا سيما بالنسبة للوفود التي لا تتكون سوى من عدد قليل من الاعضاء .

٦١ - وفيما يتعلق بالمواضيع التي سيتناولها الفريق العامل في الدورة المقبلة ، أعرب عن الرأي بأن تقوم أولا أفرقة الصياغة المخصصة غير الرسمية بمعالجة أحكام الفصلين الثالث والرابع ثم تصاغ صياغة نهائية في الجلسات العامة ، نظرا لانه من الاسهل بصورة عامة التوصل الى اتفاق في فريق غير رسمي . بيد أنه أشير كرد على ذلك أنه يتعين عمليا على الفريق العامل أن يجتمع بكامل هيئته أولا ليحدد ولاية واضحة للمناقشات غير الرسمية . ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن يشرع الفريق العامل في عمله بمناقشة عامة بشأن الفصل الخامس بينما رأت وفود أخرى أنه ينبغي للفريق أن يعود الى تناول الديباجة والفصل الاول ، بالنظر الى أنه سيكون من الاسهل على الفريق العامل أن يتناول الفصل الخامس المتعلق بالتقييدات بعد التوصل الى معرفة نوع الحقوق التي ستدرج في اعلان مقبل . وقيل إن بعض الفقرات الواردة مؤقتا في الفصلين الاول والثاني يمكن مع ذلك أن تندرج في نطاق الفصل الثالث أو الرابع .

اعتماد التقرير

٦٢ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

المرفق الاول

أولا - النصوص التي اعتمدها الفريق العامل مؤقتا في القراءة الاولى

الفصل الثاني

عنوان

الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا والحق في الحصول على معلومات بشأنها والحق في نقل هذه المعرفة الى الآخرين .

الفقرة الاولى

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الحق في معرفة حقوق الانسان [ما لهم من حقوق الانسان] والحريات [وحرياتهم] الاساسية المعترف بها عالميا وفي الحصول على معلومات بشأنها وفي التعريف بها .

الفقرة الثانية

لكل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين ، الحق في :

(أ) التماس ، وتلقي واستلام واحتياز المعلومات بشأن هذه الحقوق والحريات [بما في ذلك الوصول الى المعلومات المتعلقة بالوسائل التي يتم بها إعمال هذه الحقوق والحريات في الانظمة المحلية التشريعية أو القضائية أو الادارية] ؛

(ب) النشر ، أو النقل ، أو التعميم بحرية على الآخرين للآراء والمعلومات والمعرفة المتعلقة بحقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

الفقرة الخامسة

لكل شخص الحق في استحداث ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بشأن حقوق الانسان ، وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

الفقرة السادسة

١ - تقع على الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغير ذلك من التدابير الملائمة للارتقاء بفهم جميع الاشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - وتتضمن هذه التدابير :

(أ) نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الاساسية لحقوق الانسان وتوزيعها على نطاق واسع ؛

(ب) اتاحة الفرصة الكاملة والمتساوية للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الى الهيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها ، وكذلك التقارير الرسمية لتلك الهيئات .

٣ - تقع على الدولة مسؤولية تعزيز وتحسين تدريس حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع المراحل التعليمية ، وتشجيع جميع المسؤولين عن تدريب المحامين ، وموظفي انفاذ القوانين ، وافراد القوات المسلحة ، والموظفين العموميين ، على ادراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الانسان في برامجهم التدريبية .

الفصل الرابع

الفقرة الاولى

لكل شخص ، لدى ممارسته الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان المشار اليها في هذا الاعلان ، وكذلك في ممارسة غيره من حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، الحق في الحماية وفي الالتجاء الى وسائل الانتصاف الفعالة في حال حدوث انتهاكات لهذه الحقوق .

ثانيا - النص الذي نظر فيه الفريق العامل ، ولكن لم يوافق عليه نهائيا بعد في القراءة الاولى*

الفصل الثاني

الفقرة الثالث

لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة وتكوين رأي حول ما اذا كانت هذه الحقوق والحريات تراعى في القانون وفي الممارسة دونما اعتبار للحدود ، وفي استرعاء اهتمام الجمهور الى هذه المسائل بوسائل من قبيل المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام ، والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من الاشكال [المشروعة] للتعبير الحر والسلمي [وبروح من الموضوعية ، والتسامح ، والاخاء] .

الفقرة الرابعة

لكل شخص الحق في أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية [من خلال اتخاذ تدابير] على الصعيد [الصعيدين] الوطني [والدولي] .

---

* ذكرت وفود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا والجمهورية الديمقراطية الالمانية أنها ليست بعد في موقف يسمح لها باعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة بحالتهما الراهنة ، بينما أيّد وفد النرويج والمراقب عن كندا الرأي الذي أعرب عنه وفد الولايات المتحدة الامريكية والذي مفاده أن الفريق العامل قد اعتمدهما بالفعل في الجلسات السابقة . وأعرب وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن الرأي بأن الفقرة الرابعة ينبغي أن تدرج في فصل ثالث جديد (انظر الفقرة ١٣١ أدناه) ، وأشار الى أن مسألة اعتماد الفقرتين الثالثة والرابعة لم تكن نهائية في الجلسات السابقة .

وبعد مناقشة لتلك الامور ، أعلن الرئيس أن الفريق العامل قد ناقش مشروع الفصل الثاني واعتمد بشكل مؤقت عنوانه وبعض أحكامه في القراءة الاولى (الفقرات الاولى والثانية والخامسة والسادسة والتي كانت مرقمة بالاولى ، والثانية/الثالثة ، والرابعة ، والسابعة في النص الموحد للرئيس-المقرر) . وحظي هذا الفهم بموافقة الفريق العامل (E/CN.4/1988/26 ، الفقرتان ١١٨ و١١٩) .

الديباجة ، الفصلان الاول والخامس*

الديباجة

ألف

إذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي ملزم بالتزامه الرسمي المتعلق بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز من أي نوع بسبب
أي ر
آخر

* في عدة مناسبات أثناء مناقشة الوثيقة E/CN.4/1988/WG.6/WP.7 و WP.7/Rev.1 في الجلسات الخامسة والتاسعة والثانية عشرة ، أشير الى أن بعض الفقرات المتفق عليها لا تمثّل صعوبات لاي من المشتركين ومن الممكن اعتمادها كما هي ، وهي خطوة من المحتمل أن يكون لها أهمية رمزية كبيرة . ومع ذلك ، أعرب عدد من الوفود الاخرى أنه من السابق لأوانه "اعتماد" حتى تلك الفقرات . وذكر وفد الجمهورية الديمقراطية الالمانية في الجلسة الثانية عشرة أنه سوف يحتفظ باقتراحه الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة E/CN.4/1988/26 ويصرّ على العودة الى مناقشة هذه المسالة في وقت أنسب . واحتفظ وفد النرويج من جانبه بالحق في العودة ، في مرحلة لاحقة ، الى النظر في العناصر الاخرى المقرر ادراجها في الورقة . وأعربت عدة وفود أخرى عن تحفظاتها بشأن اقتراح الجمهورية الديمقراطية الالمانية . وزيادة على ذلك ، اقترح الاستعاضة في الفقرة ألف من الديباجة الواردة في ورقة العمل WP.7/Rev.1 عن كلمة "الدول" بكلمتي "المجتمع الدولي" .

ومع أخذ هذه الآراء المتبادلة في الاعتبار ، استنتج الفريق العامل أنه على الرغم من أن ورقة العمل WP.7/Rev.1 قد لقيت اتفاقا من حيث المبدأ ، فينبغي أن تظل مفتوحة لاعادة النظر فيها في مرحلة لاحقة ، عندما قد تضاف فقرات أخرى أو تعدّل الفقرات المتفق عليها بالفعل (E/CN.4/1988/26 ، الفقرتان ١٢٨ و١٢٩) .

باء

إذ تؤكّد من جديد على أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان كركنين رئيسيين من أركان الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

وإذ تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر فضلا عن ذلك في الانضمام الى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكي تكتسب هذه الصكوك طابعا عالميا حقا .

جيم

إذ تؤكّد على أن كل دولة تتحمّل في المقام الاول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

دال

ينبغي ايلاء أهمية خاصة ، في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ، للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والافراد التي تنتج عن الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبيين ، والعدوان أو التهديدات للسيادة الوطنية ، أو الوحدة الوطنية أو السلامة الاقليمية وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية .

هاء

جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية غير قابلة للتجزئة و[مترابطة/متداخلة] ولا يخل هذا بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحريات الاساسية على حدة .

واو

إذ تعترف بأن المحافظة على السلم والامن الدوليين تساهم في تحقيق نطاق كامل من حقوق الانسان ، وإذ تضع في اعتبارها انه لا ينبغي التذرّع بغياب السلم الدولي لعدم إعمال حقوق الانسان .

الفصل الاول

الف

لا يجوز لاحد أن يشترك في انتهاك ما للغير من حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، ولا يجوز أن يخضع اي شخص للعقاب او لاجراء ضار من أي نوع لرفضه انتهاك أو المشاركة على أي نحو آخر في انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

باء

على كل دولة في المقام الاول مسؤولية وواجب تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا وذلك باتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية وغيرها لايجاد الاوضاع الاجتماعية والسياسية والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون بوسع جميع الاشخاص التمتع بهذه الحقوق والحريات من الناحية العملية .

الفصل الخامس

الف

لا يخضع اي انسان لدى ممارسته للحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان سوى للحدود التي ينص عليها القانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها ، وتلبية المتطلبات العادلة للآداب ، والنظام العام ، والصالح العام في مجتمع ديمقراطي .

باء

ليس في هذا الاعلان ما يفسر على انه يقيّد اي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أو يخلّ به .

المرفق الثاني

*[E/CN.4/1987/38 ، المرفق الاول]

مشروع اعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

نص (منطوق) مشروع الاعلان المقترح من وفدي كندا والنرويج

إن الجمعية العامة ،

تعلن هذا الاعلان بشأن حق الافراد والجماعات وهيئات المجتمع ومسؤوليتهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا :

الفصل الاول : الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ونقل هذه المعرفة الى الآخرين

١ - لكل شخص الحق في معرفة حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

٢ - لكل شخص ، بمفرده او بالاشتراك مع آخرين ، الحق في الحصول على الاراء والمعلومات المتعلقة بحقوقه وحرياته وفي نقلها بحرية الى الآخرين . ويشمل ذلك الحق في تعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات ، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء ، عن طريق أمور ، من بينها ، التماس وتلقي واحتياز ونقل ونشر ورصد وتوزيع المعلومات والاراء المتعلقة باي جانب منها ، بما في ذلك رصد واقع مراعاتها او عدم مراعاتها .

٣ - لكل شخص الحق في الوصول الى المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق والحريات ، وبالوسائل التي يتم بها التنفيذ الكامل لهذه الحقوق والحريات في النظامين القضائي والاداري المحليين . ويشمل ذلك أن تعمد الدول الى نشر نصوص القوانين والانظمة ذات

---

* اعيد إصدارها تيسيرا على الوفود .

الصلة ، وتقاريرها الدورية الى الهيئات المسؤولة عن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي تكون اطرافا فيها ، وكذلك محاضر مداولات هذه الهيئات بشأن هذه التقارير والى توزيعها على نطاق واسع . وتسعى الدول أيضا الى أن تكفل اتاحة المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق والحريات على نطاق واسع في النظام التعليمي ، بما في ذلك التدريب المهني .

٤ - لكل شخص الحق في دراسة ومناقشة واقع مراعاة أو عدم مراعاة هذه الحقوق والحريات ، سواء في بلد الشخص نفسه أو في البلدان الاخرى ، وفي استرعاء انتباه الجمهور على نطاق واسع لهذه المسائل بوسائل من قبيل تشجيع المناقشة العامة ، واستخدام وسائط الاعلام والمظاهرات السلمية ، وغير ذلك من أشكال التعبير الحر .

٥ - لكل شخص الحق في وضع ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بشأن حقوق الانسان وفي الدعوة الى قبولها عالميا .

الفصل الثالث : الحق في تكوين جمعيات مع آخرين لتعزيز ونشر المعرفة بحقوق الانسان

١ - لكل شخص الحق في تكوين جمعيات مع آخرين ، وفي الاجتماع أو التجمع ، بغية تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا . ويشمل هذا الحق في تشكيل منظمات غير حكومية ، بما فيها النقابات العمالية وجماعات رصد حالة حقوق الانسان ، وفي الانضمام اليها والمشاركة الفعالة فيها .

٢ - يشمل الحق في تكوين الجمعيات الحق في التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات من الافراد ومن أي مصادر وطنية ودولية أخرى .

٣ - يتضمن هذا الحق في تكوين الجمعيات الحق في الاشتراك في الرفع المنظم السلمي للمشاركة في انتهاكات حقوق الانسان .

٤ - يجوز لاعضاء هذه المنظمات وغيرهم من الافراد الاشتراك في أية مبادلات واتصالات وتعاون مع المنظمات المماثلة الاخرى على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، بواسطة السفر ، بما في ذلك التمتع الكامل بالحق في مغادرة أي بلد وفي عودة الشخص الى بلده ، أو بغيره من أشكال الاتصال .

٥ - لكل شخص الحق في الاتصال بأية وسيلة بممثلي مثل هذه المنظمات ، بما فيها المنظمات الدولية والمنظمات في البلدان الاخرى .

الفصل الرابع : الحق في تمتع الفرد بالحماية في ممارسة وتاكيد وتعزيز حقوقه وحقوق الآخرين ، وفي الحصول على تعويضات فعالة في حالة الانتهاكات لهذه الحقوق (التدابير الوقائية والتعويضية)

١ - لكل شخص الحق في تعويضات فعالة في حالة حدوث انتهاكات لما له من حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا .

٢ - ويشمل هذا ما يلي :

(أ) الحق في استرعاء الانتباه الى الانتهاكات بتقديم الالتماسات أو غيرها من الطلبات الى الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية والادارية والى المنظمات الدولية المعنية ؛

(ب) الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محاكم قضائية مستقلة ومختصة بغية الحصول على تعويضات عاجلة وكافية وفعالة للمظالم ، تشمل التعويض النقدي أو غير النقدي عند الاقتضاء ؛

(ج) الحق في حضور هذه المحاكمات أو الاجراءات لرصد مدى عدالتها ؛

(د) حق المحامين في تقديم وتوفير المساعدة القانونية ؛

(هـ) الحق في التماس المساعدة من الآخرين في الدفاع عن حقوق الانسان المكفولة له ؛

(و) الحق في تقديم وتوفير المساعدة لضحايا الاساءة الى حقوق الانسان ؛

(ز) الحق في التظلم الفعال من سياسات واجراءات المسؤولين الافراد والهيئات الحكومية ؛

(ح) الحق في الوصول دون عائق الى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات ذات الاختصاص العام أو الخاص في تلقي وبحث المراسلات المتعلقة بشؤون حقوق الانسان وفقا للصكوك الدولية المنطبقة .

٣ - يضمن ويحترم أمن الشخص لدى ممارسة هذه الحقوق والحريات . وتتخذ الدول تدابير فعالة لمنع استخدام العنف أو التهديد به من جانب الافراد أو الجماعات ضد الاشخاص الذين يمارسون الحقوق والحريات المبينة في هذه الوثيقة .

٤ - لا يجوز تعريض الاشخاص الذين يفيدون من الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية لاي اضرار بحكم القانون او بحكم الواقع ، سواء كان ذلك عن طريق تدابير قضائية او ادارية ، من قبيل الحرمان من مزايا عملية ، او عن طريق التشهير ، او الارهاب او التهديدات الموجهة ضد الذات او الاسرة او الاصدقاء او الشركاء . ولا يجوز بصفة خاصة اتهام اي انسان بتقويض او تخريب النظام السياسي او الاجتماعي للدولة بسبب الدعوة الى المراعاة الفعلية لحقوق الانسان في تلك الدولة .

٥ - للمهنيين افرادا وجماعات (بمن فيهم العسكريون والاطباء والمحامون والقضاة والعلماء والمدرسون ومسؤولو الشرطة والاصلاحيات) الحق وعليهم المسؤولية في ان يحافظوا في انشطتهم على ارفع مستويات السلوك والاخلاقيات المهنية ، مع ايلاء العناية القصوى لاحترام كرامة كل فرد وحقوقه .

٦ - لكل فرد الحق في الحصول على الحماية القانونية الفعالة والعاجلة ضد التدخل التعسفي او غير القانوني في ممارسته لهذه الحقوق والحريات .

٧ - تشجع الدول وتؤيد قيام مؤسسات فعالة لتعزيز وحماية هذه الحقوق والحريات بما فيها هيئات الاستئناف الادارية وامناء المظالم ولجان حقوق الانسان .

الفصل الخامس : شروط ممارسة الحق وحدودها (احكام عامة)

١ - لا يخضع اي انسان لدى ممارسته لهذه الحقوق والحريات سوى للحدود التي ينص عليها القانون فقط لغرض كفالة وجوب التسليم بحقوق وحريات الآخرين واحترامها وتلبية المتطلبات العادلة بشأن الصحة العامة والاخلاق ، والنظام العام والصالح العام في مجتمع ديمقراطي .

٢ - تمنح الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان في القوانين الوطنية على نحو يمكن كل شخص من الاستفادة الفعالة بهذه الحقوق والحريات .

٣ - ليس في هذا الاعلان ما يفسر على انه يقيد اي حق محدد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان او يخل به .

المرفق الثالث

[E/CN.4/1989/WG.6/WP.5]
Arabic
(Original:French)

اقتراح من السنغال بشأن حقوق ومسؤوليات الافراد والجماعات
(الفصل الخامس (جديد)

مذكرة تمهيدية

يرغب الوفد السنغالي التذكير بما أعرب عنه من اهتمام منذ بدء أعمال الفريق العامل في عام ١٩٨٦ ، وذلك فيما يتعلق خاصة بضرورة ايجاد أساس مقبول عالمياً لمشروع الإعلان .

ولكي يكون مشروع الإعلان فعالاً ، وهو المشروع الذي يستهدف أساساً تشجيع مشاركة الفرد أو الجماعات مشاركة فعالة في تعزيز حقوق الانسان وصيانتها ، فإنه يجب أن يهدف الى اقامة توازن . وكما تشير الاختصاصات ، يتعين أن يبذل الفريق العامل قصارى جهده للإحاطة بمفهومي "الحق" و"المسؤولية" لجعلهما أكثر قابلية للتنفيذ .

ويبدو أن فصول المشروع الاربعة ، خلافاً لما تتوقعه السنغال ، تمنح حقوق الافراد امتيازاً على حساب واجباتهم .

فحماية الحقوق مفروضة على أي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع ، ويقع على عاتق الفرد أو الجماعة أو الهيئة التزام الدفاع عنها والعمل على النهوض بها ، كما يقع عليه واجب ومسؤولية القيام بذلك إذا لم يكن قد أورد عملياً في القانون الوضعي .

إن الحفاظ على حقوق الانسان لا يتوقف فقط على التزام الدولة التي تقع على عاتقها المسؤولية الاولى عن تعزيزها وحمايتها ، وإنما تتوقف أيضاً على ايمان الافراد بها ، وهم المستفيدون منها ويتوجب عليهم بالتالي لا الدفاع عنها فحسب وإنما الامتناع أيضاً عن خرقها .

ولهذا السبب ، تمر المناقشات على مفهومي "واجب" و"مسؤولية" الافراد والجماعات من أجل تعزيز حقوق الانسان .

الفصل الخامس (جديد)

١) "يقع على عاتق كل فرد ،سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، واجب تشجيع وتعزيز حقوق الانسان والعمل مع الآخرين بروح التسامح والإخاء" .

٢) تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى عن تشجيع وتعزيز حماية حقوق الانسان وإعمالها على نحو فعال وواجب القيام بذلك ، عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد التشريعي أو الاداري أو غيره من الاصعدة ، سواء على المستوى الوطني أو بالتعاون مع دول أخرى ، من أجل ايجاد مناخ اجتماعي يسوده السلام .

٣) يقع على عاتق الفرد واجب احترام حقوق الغير ومعتقداته وهويته الثقافية مع الاعتراف بأن التمتع بالحقوق والحريات يفترض من كل فرد أن يتم واجباته داخل المجتمع الذي يعيش فيه .

٤) يقع على عاتق كل فرد ، داخل المجتمع ، واجب تشجيع وتعزيز وصيانة الاحترام والتسامح .

٥) تقع على عاتق كل جهاز من أجهزة المجتمع مسؤولية وواجب عدم التشجيع على الحقد العنصري وتعزيز التفاهم المتبادل .

٦) تضاف فيما بعد المادة ٦ (الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) من الوثيقة (E/CN.4/1987/WG.6/NG.2) (البهائيون) .

٧) على من يمارس من الافراد أو الجماعات أو أجهزة المجتمع الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان واجب التقيد بالتشريع الوطني وبأهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

المرفق الرابع

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11
26 January 1989

فريق الصياغة غير الرسمي

نعود للفصل الثالث بالصيغة التي تظهر بها من أعمال فريق الصياغة بالاستناد الى مشروع النص الذي أعده رئيس الفريق العامل وإلى اقتراحات فرادى الوفود .

الفصل الثالث : حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا وفي المساعدة على اعمالها

١ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين الوطني والدولي .

٢ - لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، فإن لكل شخص الحق في :

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره ؛

(ب) تشكيل منظمات أو جماعات أو أجهزة غير حكومية والانضمام اليها والاشتراك فيها والاتصال بها ؛

(ج) اجراء مبادلات مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الاخرى على الصعيدين الوطني والدولي والاتصال والالتقاء بها ؛

(د) التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات ؛
[بقدر ما يحظى به غيره من الافراد المحليين والمنظمات المحلية]
[شأنه في ذلك شأن غيره من الرابطات في البلد]
[على أساس من عدم التمييز]

٣ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يقدم إلى الهيئات والوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات العامة اقتراحات لتحسين أداثها الرسمي وفي أن يسترعي الاهتمام الى أي أوجه قصور في عملها تخلق عوائق أمام تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وإعمالها .

٤ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في رفض المساهمة في انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية رفضا منظما سلمياً .

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.1

27 January 1989

فريق الصياغة غير الرسمي

نموذج للفصل الثالث بالصيغة التي تظهر بها من أعمال فريق الصياغة بالاستناد إلى مشروع النص الذي أعده رئيس الفريق العامل إلى اقتراحات فرادى الوفود .

الفصل الثالث : حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا وفي المساعدة على اعمالها

١ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين الوطني والدولي .

٢ - لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالميا ، فإنه يحق لكل شخص :

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره ؛

(ب) تشكيل منظمات أو جماعات أو أجهزة غير حكومية والانضمام اليها والاشتراك فيها والاتصال بها ؛

(ج) بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، اجراء مبادلات مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الاخرى على الصعيدين الوطني والدولي والاتصال والالتقاء بها ؛

(د) بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات على أساس من عدم التمييز في هذا الصدد بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد .

٣ - (أدمج في الفقرة ٥ (ج) نص الفقرة ٣ حسبما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11) .

٤ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في رفض المساهمة في انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية رفضا منظماً سلمياً .

٥ - (أ) تهيئ كل دولة الظروف التي تيسر وتكفل الإعمال الفعال لحقوق الافراد ورابطاتهم لتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا والمساعدة في حمايتها ؛

(ب) لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في ادارة الدولة وتصريف الشؤون العامة ؛

(ج) ولهذه الغاية فإن لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يقدم للهيئات والوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات العامة انتقادات واقتراحات لتحسين سير عملها الرسمي وفي أن يسترعي الاهتمام إلى أي أوجه قصور في عملها تخلق عوائق أمام تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.2
30 January1989

فريق الصياغة غير الرسمي

نصوص للفصل الثالث بالصيغة التي تظهر بها من أعمال فريق الصياغة بالاستناد الى مشروع نص أعده رئيس الفريق العامل والى اقتراحات فرادى الوفود .

الفصل الثالث : حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا وفي المساعدة على اعمالها

١ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين ، الوطني والدولي .

٢ - لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، فإنه يحق لكل شخص :

(أ) الالتقاء أو التجمع مع غيره [سلمياً] ؛

(ب) تشكيل منظمات أو جماعات أو رابطات غير حكومية والانضمام اليها والاشتراك فيها والاتصال بها ؛

(ج) بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، اجراء مبادلات مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الاخرى على الصعيدين الوطني والدولي والاتصال والالتقاء بها ؛

(د) بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، التماس وتلقي واستخدام التبرعات المالية وغيرها من التبرعات على أساس عدم التمييز بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد .

٣ - (أدمج في الفقرة ٥ (ج) في الفقرة ٣ حسبما ورد في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11) .

٤ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في رفض المساهمة في انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية رفضا منظما سلميا .

٥ - (أ) تهيئ كل دولة الظروف التي تيسر وتكفل الإعمال الفعال لحقوق الافراد ورابطاتهم لتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا والمساعدة في حمايتها ؛

(ب) لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في ادارة الدولة وتصريف الشؤون العامة ؛

(ج) ولهذه الغاية ، لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يقدم للهيئات والوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات العامة انتقادات واقتراحات لتحسين سير عملها الرسمي وفي أن يسترعي الاهتمام الى أي أوجه قصور في عملها تخلق عوائق أمام تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

E/CN.4/1989/WG.6/WP.8
30 January 1989

مشروع نص موحد للفصل الثالث أعدته جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على أساس اقتراحات شتى قدمتها الوفود*

الفصل الثالث : حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في المساعدة على تعزيز وحماية وإعمال (جميع) حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا

١ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، على الصعيدين الوطني والدولي .

٢ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في ادارة شؤون الدولة وتصريف الشؤون العامة . ولهذا الغرض لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يقدم للهيئات والوكالات الحكومية وغيرها من المنظمات العامة انتقادات واقتراحات لتحسين سير العمل بها وفي أن يسترعي الاهتمام الى أي أوجه قصور في عملها تخلق عوائق أمام تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

---

* مشروع الفصل الثالث المقترح من كندا والنرويج في الوثيقة E/CN.4/1987/38 ، ومشروع الفصل الثالث المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الوثيقة E/CN.4/1988/26 ، والاقتراحات المقدمة من جمهورية الصين الشعبية في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/WP.2 ، ومن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية في الوثائق E/CN.4/1989/WG.6/WP.1 و E/CN.4/1989/WG.6/WP.3 ، و E/CN.4/1989/WG.6/CRP.7 ، ومن السنغال في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/WP.5 ، ومشروع عنصر للفصل الثالث اقترحته تشيكوسلوفاكيا في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.3 ، والاقتراحات المقدمة من كوبا في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، والتعديلات المقدمة من المملكة المتحدة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، والاضافة المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.10 ، ومشروع نص للفصل الثالث أعده الرئيس ، ومشروع نص أعده فريق الصياغة غير الرسمي في الوثيقة E/CN.4/1989/WG.6/CRP.11/Rev.1 .

٣ - لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في أن يشارك في رفض المساهمة في انتهاكات حقوق الانسان وحرياته الاساسية رفضا منظما سلميا .

٤ - (أ) لكل شخص الحق ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، في التظلم وطرح المعلومات والشكوى الفعلية لاجهزة الدولة بصدد اجراءات اتخذها المسؤولون أو أجهزة الدولة أو الهيئات العامة اذا كانت هذه الاجراءات تنتهك بأي صورة الحق في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛

(ب) على أجهزة الدولة ذات الصلة اجراء تحقيق دقيق في التظلمات أو الشكاوى أو المعلومات الواردة من أفراد ومن رابطاتهم والامتناع عن ممارسة أي نوع من الضغط أو الكبت أو الانتقام غير القانوني ؛

٥ - (أ) لغرض تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا يحق لكل شخص ما يلي :

- الالتقاء أو التجمع مع غيره ؛
- تشكيل تنظيمات أو جماعات أو رابطات غير حكومية والانضمام اليها والاشتراك فيها والاتصال بها ؛
- الاتصال ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، بالمنظمات الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية أو الحكومية الدولية ؛
- التماس وتلقي واستخدام تبرعات مالية وغيرها من التبرعات ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على أساس من عدم التمييز في هذا الصدد بينه وبين غيره من الافراد والرابطات في البلد .

(ب) على كل شخص ورابطة وجماعة ، بما في ذلك كل منظمة دولية غير حكومية ، مسؤولية الامتثال امتثالا تاما للتشريع الوطني واحترام مبادئ القانون الدولي ، في أنشطتهم الرامية للمساعدة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ؛

(ج) تقوم كل دولة بتطبيق وتحسين قوانينها وأنظمتها الادارية وسياساتها بغية ضمان إعمال حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من حقوق الانسان إعمالا فعالا وضمان ألا تعرقل قوانينها أو أنظمتها الادارية أو سياساتها على نحو غير معقول من أنشطة أي شخص ، بمفرده أو مع غيره ، لتعزيز هذه الحقوق والمساعدة في حمايتها وإعمالها .

٦ - تهيئ كل دولة الظروف التي تيسر وتكفل الإعمال الفعال لحق الافراد ورابطاتهم في تعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا والمساعدة في حمايتها . ولهذا الغرض تكفل الدولة حق كل مواطن ، بدون قيود غير معقولة ، في أن يشارك في تصريف الشؤون العامة ، سواء مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية .

٤ - تعديلات أجرتها المملكة المتحدة على الفقرة ٢ (ج) من الوثيقة CRP.11/Rev.1

'١' يستعاض عن جملة "اجراء مبادلات مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الاخرى على الصعيدين الوطني والدولي والاتصال والالتقاء بها" بجملة "اجراء اتصال مع المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الاخرى على الصعيدين الوطني والدولي والالتقاء بها والاضطلاع بمبادلات معها" ؛

'٢' تضاف في نهاية الجملة عبارة "بواسطة السفر بما في ذلك التمتع الكامل بالحق في مغادرة أي بلد وفي عودة الشخص الى بلده ، أو بغيره من أشكال الاتصال" .

- - - - -